

تنتهي وزارة التجارة إلى علم كافة المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين ، أنه تم نشر أحكاما تنظيمية جديدة من خلال **3 1441 25 يونيو سنة 2020** **أنواع الحليب المخمر** وذلك تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم.

يهدف هذا الإطار التنظيمي الجديد إلى تحديد الخصائص التقنية لأنواع الحليب المخمر الموجه للإستهلاك البشري. تطبق أحكام هذا القرار على الحليب المخمر،(الياهوورت، اللين، الرائب،...)، الحليب المخمر المركز، الحليب المخمر المعالج حراريا والمنتجات اللبنية المركبة المشتقة من هذه المنتجات، الموجهة للإستهلاك البشري.

يتضمن هذا النص التنظيمي على الأحكام الرئيسية التالية:

1. تعريف مختلف أنواع الحليب المخمر الموضوع رهن الإستهلاك؛
  2. تحديد تسميات البيع ونسب المادة الدسمة اللبنية لأنواع الحليب المخمر (I)؛
  3. تحديد قائمة المكونات التي يمكن إضافتها إلى أنواع الحليب المخمر و كذا النسبة المخفضة من السكر المضاف؛
  4. تحديد إلزامية إحترام المتطلبات المتعلقة بحماية صحة المستهلك؛
  5. تحديد الخصائص التقنية لأنواع الحليب المخمر (II)؛
  6. تحديد البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك ، إضافة لتلك المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.
- يلغي هذا القرار أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1419 الموافق 7 أكتوبر 1998 والمتعلق بالخصائص التقنية لليياهوورت وكيفيات وضعه للإستهلاك.

هذا النص في الجريدة الرسمية رقم 06 24 2021 يدخل حيز التنفيذ بعد سنة (01) واحدة من تاريخ نشره.

لكل معلومات إضافية تتعلق بشروط وضع هذا النص التنظيمي الجديد حيز التنفيذ، فإن المتعاملين الاقتصاديين مدعوون للتقرب من المديريات الجهوية للتجارة (09) ، المديريات الولائية للتجارة (48) و/ أو تصفح الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة:

[www.commerce.gov.dz](http://www.commerce.gov.dz)